قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٢١٧) لسنة٢٠٠٠م
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(٢٢) لسنة١٩٩٧م
بشأن الشركات التجارية وتعديلاته[*]

رئيس مجلس الوزراء .

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم(٧٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير التموين والتجارة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــرر

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة(١) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية).

مادة(٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :-

الجمهوريـــــة : الجمهورية اليمنية .

الـــــــــوزارة : وزارة التموين والتجارة .

الـوزيـــــــــر : وزير التموين والتجارة .

---

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١١) لسنة ٢٠٠٠م.

- الغيت المادة (٧٣) بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٨م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٥) لسنة ٢٠٠٨م.
- عدلت المادة (٧٦) بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٩ م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧) لسنة ٢٠٠٩م.

القانـــــــــون : قانـــون الـــشركات الـــتجارية رقـــم(٢٢) لـــسنة١٩٩٧م وتعديلاته.

المـراقـــــــب : مدير الإدارة العامة للشركات بالوزارة .

الإدارة المختصـة : إدارة الشركات .

الـسجـــــــل : السجل التجاري المقيد به بيانات التجار والشركات.

الشـــركـــــــة : عقـد يلتـزم بمقتـضاه شخـصان أو أكثـر بـأن يـسهم كـل مـنهم في مـشروع يـستهدف الـربح وذلـك بتقديم حصة من مال أو عمل وإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

العـقـــــــــد : عقد تأسيس الشركة .

الـنـظـــــــام : النظام الأساسي للشركة.

الجمعـية العامـة : الجمعـية العـامة للمساهمين أو الشركاء حسب نوع الشركة .

المـحـكمـــــة : المحكمـة المختـصة بالنـظر والبـت في القضايا والمنازعات المتعلقة بأحكام قانون الشركات وهذه اللائحة.

الباب الثاني

شركات التضامن

الفصل الأول

إجراءات تأسيس الشركة

مادة(٣) شـركة التـضامن هـي الـشركة الـتي يكـون جمـيع الـشركاء فـيها مـسئولين بـصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها وإلتزاماتها.

مادة (٤) أ- يقدم طلب تسجيل الشركة إلى المراقب مرفقاً به عقد تأسيس الشركة.

ب- يجب ان يشتمل عقد تأسيس الشركة على البيانات التالية:-

١- إسم الشركة وغرضها ومدتها ومركزها الرئيسي.

٢- إسم الشريك وعمره وعنوانه وجنسيته.

٣- رأس مال الشركة وتوزيعه بين الشركاء.

٤- قيمة الحصة ونوعها.

٥- إسم المدير أو المدراء المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

٦- الأحكام والشروط المنظمة لحقوق الشركاء وإلتزاماتهم.

٧- أي بيانات أخرى يرى الشركاء أو يطلب المراقب إضافتها وبمالا يتعارض مع القانون وهذه اللائحة.

مادة(٥) على المؤسسين أن يثبتوا تواقيعهم في عقد التأسيس أمام المراقب أو من يفوضه بذلك خطياً أو لدى المحكمة المختصة.

مادة (٦) أ- تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب والوثائق المرفقة به ورفع تقرير بذلك إلى المراقب متضمناً رأيها تجاه الطلب.

ب- تحال جميع الوثائق إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة للإطلاع عليها وإبداء الرأي القانوني بشأنها.

مادة(٧) في حالة إستيفاء الطلب والوثائق المرفقة للشروط تستوفى رسوم التسجيل وتسجل الشركة في سجل قيد شركات التضامن .

مادة(٨) تمنح الشركة شهادة تسجيل طبقاً للنموذج المعد لذلك من قبل الإدارة المختصة مختومة بختمها.

مادة (٩) أ- يقوم المراقب بإرسال صورة طبق الأصل من إستمارة تسجيل الشركة وعقد التأسيس إلى إدارة السجل التجاري لغرض شهر الشركة في السجل التجاري.

ب- على إدارة السجل التجاري موافاة المراقب برقم وتاريخ شهر الشركة في السجل التجاري.

الفصل الثاني

إجراءات تعديل عقد الشركة

مادة (١٠) أ- إذا طرأ أي تعديل في عقد الشركة أو في بيان من بياناتها وجب على مديري الشركة إبلاغ الوزارة وتقديم طلب تسجيل تلك التعديلات خلال شهر من تاريخ التعديل .

ب- يرفق بطلب التعديل نسخة أصلية من العقد المعدل ومحضر إتفاق الشركاء على التعديل موقعاً عليهما من جميع الشركاء أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك أو لدى المحكمة المختصة .

مادة (١١) أ- تتبع في تسجيل التعديل الإجراءات المتبعة لتسجيل الشركة بعد إستيفاء رسوم التعديل.

ب- يتم تسجيل ملخص المواد التي جرى تعديلها في سجل قيد شركات التضامن وتسلم الشركة نسخة من إستمارة التعديل المعدة لهذا الغرض والتي تثبت تسجيل التعديل مختومة بختم الإدارة المختصة على أن تقوم الإدارة المختصة بشهر ذلك التعديل في السجل التجاري.

مادة (١٢) يجوز للمراقب أن ينشر أي تعديل أو تغيير يطرأ على الشركة يراه ضرورياً في إحدى الصحف الرسمية اليومية وعلى نفقة الشركة.

الفصل الثالث

إجراءات حل وتصفية الشركة

مادة (١٣) أ- إذا رغب الشركاء بحل الشركة يجب إبلاغ المراقب بذلك.

ب-يقوم المراقب بنشر إعلان عن حل الشركة في صحيفة رسمية يوميه ثلاث مرات متتالية وعلى نفقة الشركة.

مادة (١٤) أ- يجب على المصفي بعد إتمامه إجراءات التصفية إبلاغ المراقب بنتيجة التصفية.

ب- يتم التأشير في سجل قيد الشركات التضامنية ما يفيد شطب الشركة بعد إستيفاء رسوم الإلغاء والشطب المقررة.

مادة (١٥) أ- على المراقب إفادة إدارة السجل التجاري بشطب الشركة لغرض شهر ذلك في السجل التجاري.

ب- على إدارة السجل إستكمال إجراءات شطب الشركة وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

الباب الثالث

الشركات المساهمة

مادة(١٦) شركة المساهمة في الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل المساهمون فيها إلا بقدر الأسهم التي يملكونها في الشركة.

الفصل الأول

في إجراءات تأسيس الشركة

(ذات الإكتتاب العام)

مادة(١٧) يقدم طلب الترخيص بتأسيس الشركة إلى الوزير ويوقع عليه من قبل خمسة على الأقل من المؤسسين أمام المراقب.

مادة(١٨) يجب أن يرفق بالطلب الوثائق التالية :-

١- مشروع العقد والنظام .

٢- أسماء مؤسسي الشركة.

٣- نسبة إكتتاب المؤسسين في أسهم الشركة ونسبة ماطرح للأكتتاب العام.

٤- شهادة مصرفية بالمبالغ المدفوعة من قبل المؤسسين بإسم الشركة تحت التأسيس.

٥- أي وثائق أو بيانات تراها الوزارة ضرورية.

مادة(١٩) على المؤسسين إنتخاب لجنة من بينهم تسمى (لجنة المؤسسين) وتتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وتتولى الإشراف على إجراءات تأسيس الشركة.

مادة(٢٠) أ- يقوم المراقب بعد إحالة الطلب من الوزير بتوجيه الإدارة المختصة بدراسة الوثائق المقدمة مع الطلب وإعداد تقرير بذلك.

ب- تحال جميع الوثائق المقدمة إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة كي تقوم بالإطلاع عليها وإبداء الرأي القانوني بشأنها.

ج- في حالة إستيفاء الوثائق والشروط القانونية يقوم الوزير بعرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء متضمناً رأي الوزارة تجاه الطلب.

د- يصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتأسيس الشركة خلال شهر من تاريخ عرضه.

مادة(٢١) على لجنة المؤسسين إعداد نشرة الإكتتاب ودعوة الجمهور للإكتتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة(٢٢) أ- تقوم لجنة المؤسسين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقفال الأكتتاب بدعوة المكتتبين إلى إجتماع الجمعية التأسيسية.

ب- تختص الجمعية التأسيسية بالنظر في المسائل التالية:-

١- مناقشة تقرير (لجنة المؤسسين) عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي إستلزمتها والمصادقة عليه.

٢- بحث مشروع النظام الاساسي للشركة ووضع نصوصه النهائية وفقاً للقانون والتوقيع عليه.

٣- تقويم الحصص العينية وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من القانون.

٤- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول للشركة.

٥- تعيين أول مراقب حسابات للشركة.

مادة(٢٣) يقـدم مجلس الإدارة الأول خـلال عـشرة أيام من تاريـخ إجتماع الجمعية التأسيسيه طلباً إلى الوزير بإعلان تأسيس الشركة ويرفق بالطلب مايلي:-

١- محضر إجتماع الجمعية التأسيسية.

٢- العقد والنظام الأساسي للشركة كما أقرته الجمعية التأسيسية.

٣- إقـرار بحصول الإكتتاب برأس المال كاملاً وبيان بإسماء المكتتبين وعدد الأسهم التي إكتتبوا بها.

٤- شهادة مصرفية بالمبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين.

٥- بيان بتقييم الحصص العينية إن وجدت.

٦- أي بيانات أخرى تراها الوزارة ضرورية.

مادة(٢٤) أ- يصـدر الوزيـر قراره بإعلان تأسيس الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.

ب- تقـوم الـوزارة بتحريـر رسـالة إلى وزارة الـشئون القانونـية ويرفق بها صوره طبق الأصـل مـن كـل مـن القـرار الـوزاري والـنظام الأساسـي للـشركة لغـرض نشرهما في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

ج- تـستوفي الإدارة المختصة صورة السند الرسمي المثبت لدفع رسوم التسجيل ومن ثم تقوم بتسجيل الشركة في سجل قيد الشركات المساهمة.

مادة(٢٥) أ- تقـوم الإدارة المختـصة بموافاة السجل التجاري بصورة طبق الأصل لكل من القرار الـوزاري بالترخيص بتأسيس الشركة وعقد ونظام الشركة لغرض شهر الشركة في السجل التجاري.

ب- علـى إدارة الـسجل الـتجاري مـوافاة الإدارة المختـصة بـرقم وتـاريـخ شهر الشركة في السجل التجاري.

الفصل الثاني

في إجراءات تأسيس الشركة

المساهمة(المقفلة)

مادة(٢٦) أ- يقدم طلب الترخيص بتأسيس الشركة إلى الوزير موقعاً عليه من خمسة من المؤسسين على الأقل.

ب- يجب ان يرفق بالطلب الوثائق التالية:-

١- مشروع العقد والنظام.

٢- شهادة بنكية بإيداع المبلغ المدفوع من رأس المال من قبل المؤسسين بإسم الشركة تحت التأسيس.

٣- أي بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

مادة(٢٧) تدعى الجمعية التأسيسية للإنعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإحالته من الوزير بالموافقة على إستكمال الإجراءات وذلك للنظر في المسائل الوارد ذكرها في المادة(٢٨) فقرة (ب) من هذه اللائحة.

مادة(٢٨) أ- بعد إجتماع الجمعية التأسيسية يقدم مجلس إدارة الشركة الأول للمراقب طلباً بإستكمال الإجراءات القانونية الأخرى بتأسيس الشركة.

ب- يجب أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:-

١- النظام الأساسي بصيغته النهائية موقعاً عليه من قبل أعضاء الجمعية التأسيسية.

٢- قائمة بإسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول وعناوينهم.

٣- إسم المحاسب القانوني للشركة المعين من قبل الجمعية التأسيسية.

٤- تقييم الحصص العينية إن وجدت وأسماء مقدميها وموافقة الجمعية التأسيسية عليها.

مادة(٢٩) أ- يقوم المراقب بإحالة الطلب مع الوثائق المرفقة للإدارة المختصة لإعداد تقرير بذلك للوزير.

ب- تحال جميع الوثائق المقدمة إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة كي تقوم بالإطلاع عليها وإبداء الرأي القانوني بشأنها.

ج- يصدر الوزير بناءً على عرض المراقب قراراً بالترخيص بتأسيس الشركة.

د- تقوم الوزارة بتحرير رسالة إلى وزارة الشئون القانونية ويرفق بها صورة طبق الأصل من كل من القرار الوزاري والنظام الأساسي للشركة لغرض نشرهما في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

هـ- تقوم الإدارة المختصة بتسجيل الشركة في سجل قيد الشركات المساهمة.

مادة(٣٠) أ- تقوم الإدارة المختصة بموافاة السجل التجاري بصورة طبق الأصل لكل من القرار الوزاري بالترخيص بتأسيس الشركة وعقد ونظام الشركة لغرض شهر الشركة في السجل التجاري.

ب- على إدارة السجل التجاري موافاة الإدارة المختصة برقم وتاريخ شهر الشركة في السجل التجاري.

الفصل الثالث

في الصكوك " الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة"

مادة(٣١) تصدر الشركة المساهمة نوعين من الصكوك هما :-

١- الأسهم ٢- أسناد القرض المشروع.

مادة (٣٢) تصدر شهادات الأسهم بالفئات التالية:-

١- سهم واحد ٢- خمسة أسهم.

٣- عشرة أسهم ٤- عشرين سهماً.

٥- خمسين سهماً ٦- مائة سهم.

٧- خمسمائة سهم ٨- ألف سهم.

مادة (٣٣) أ- في حالة طرح أسناد القرض المشروع للإكتتاب العام يجب أن يتم ذلك عن طريق أحد المصارف المعتمدة ودعوة الجمهور للإكتتاب فيها قبل موعد الإكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل بنشره يعلن عنها في صحيفة يومية رسمية.

ب- يوقع نشرة الإكتتاب أعضاء مجلس الإدارة.

ج- يجب أن يوافق الوزير على إصدار أسناد القرض.

د- يجب أن تشتمل نشرة الإكتتاب على جميع المعلومات المتعلقة بعناصر الإصدار وبخاصة ما يـــلي:-

١- إسم الشركة المقترضة ورأسمالها ومعلومات عامة عن وضعها المالي.

٢- قرار الوزير بالموافقة على إصدار الأسناد وتاريخه.

٣- عدد الأسناد وقيمتها الإسمية وتاريخ إقفال الإكتتاب.

٤- نوع الأسناد المصدرة إن كانت إسمية أو لحاملها.

٥- طريقة الإكتتاب بالأسناد ومدته وطريقة الدفع ومواعيد تسليم الأسناد وتداولها.

٦- مواعيد الوفاء بالقيمة الإسمية للسند.

٧- الغرض من القرض وإستخدام حصيلة الإصدار.

٨- ضمانات الوفاء بما في ذلك الكفالات إن وجدت.

٩- تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الشركة للعام السابق على الإصدار.

١٠-حالات الإخلال بشروط الإصدار وما يترتب عليها من نتائج.

الفصل الرابع

في إدارة الشركة

مادة(٣٤) يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة مكون من عددمن الأعضاء يتراوح ما بين ثلاثة إلى أحد عشر عضواً.

مادة(٣٥) على مجلس الإدارة أن يعدخلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الجمعية العامة:-

١- الميزانية السنوية العامة والحسابات الختامية وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة السابقة ومصدقة من مراقب حسابات الشركة.

٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط وأعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

٣- الطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع الأرباح الصافية.

مادة(٣٦) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

مادة(٣٧) مع مراعاة حكم المادة(١٣٧)من القانون تحدد الجمعية العامة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة السنوية بحيث لا تزيد عن أربعمائة ألف ريال لرئيس المجلس وثلاثمائة ألف ريال لعضو المجلس.

الفصل الخامس

في تعديل النظام الاساسي للشركة

مادة(٣٨) أ- يقدم طلب المصادقة على تعديل النظام الأساسي إلى الوزير خلال خمسة أيام من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة غير العادية وإقرارها لذلك التعديل .

ب- يرفق بالطلب محضر إجتماع الجمعية العامة ومشروع النظام الأساسي المعدل والوثائق الأخرى التي تؤيد صحة الإجتماع وقراراته .

ج- يحال الطلب إلى الإدارة المختصة لتتولى دراسة الوثائق المقدمة وبيان مدى إنسجامها مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

د- تحال جميع الوثائق المقدمة إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة كي تقوم بالإطلاع عليها وإبداء الرأي القانوني بشأنها.

هـ- في حالة إستكمال الشروط القانونية يحرر عرض للوزير لإصدار قرار بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة.

و- تقوم الوزارة بتحرير رسالة إلى وزارة الشئون القانونية ويرفق بها صوره طبق الأصل من كل من القرار الوزاري ومحضر الجمعية العامة لغرض نشرهما في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

ز- تحتفظ الإدارة بنسخه من محضر إجتماع الجمعية العامة ومشروع النظام الأساسي المعدل بعد ختمها وذلك في ملف الشركة المحفوظ بإدارة الشركات ويؤشر في سجل الشركات المساهمة بالتعديل بعد دفع رسوم التعديل المقررة.

ح- لكل ذي مصلحة حق الحصول على صورة طبق الأصل أو أكثر من القرار الوزاري بالمصادقة على التعديل أو محضر الجمعية العامة أو النظام الأساسي المعدل بعد دفع الرسوم المقررة.

الباب الرابع

الشركات ذات المسئولية المحدودة

الفصل الأول

إجراءات تأسيس الشركة

مادة(٣٩) الشركة ذات المسئولية المحدودة هي الشركة التي يكون الشريك مسئولاً فقط بحدود حصته في رأسمالها إنما لا يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول بل إلى حصص.

مادة(٤٠) يجب أن يشتمل عقد تأسيس الشركة على البيانات التالية:-

١- إسم الشركة وغرضها ومدتها ومركزها الرئيسي.

٢- إسم وجنسية وعنوان كل شريك.

٣- مقدار رأس مال الشركة وعدد الحصص المكونة لرأس المال وتوزيعها بين الشركاء وقيمة كل حصة.

٤- بيان الحصص العينية في رأس المال إن وجدت وإسم الشريك الذي قدمها وقيمتها التي قدرت بها.

٥- يجب أن لا تزيد الحصص العينية على (٢٥٪) من إجمالي رأس مال الشركة المحدودة مالم تكن طبيعة نشاط الشركة مما يغلب عليه وجود أصول عينية كالمصانع والفنادق وشركات المقاولات...الخ.

مادة(٤١) يجب أن يشتمل النظام الأساسي للشركة على البيانات التالية:-

١- البيانات المحددة في المادة (١٨) من هذه اللائحة.

٢- شروط التنازل عن الحصص والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

٣- أسماء المديرين لها وجنسياتهم وإختصاصاتهم.

٤- الأحكام والشروط المنظمة لحقوق الشركاء وإلتزاماتهم.

٥- أحكام الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركاء.

٦- قواعد وإجراءات حل وتصفية الشركة.

٧- أي بيانات أخرى يرى الشركاء أو يطلب المراقب إضافتها وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٤٢) أ- على المؤسسين أن يثبتوا تواقيعهم في عقد ونظام الشركة أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك أو أمام مدير عام مكتب الوزارة بالمحافظة أو لدى المحكمة المختصة.

ب- يجوز للمؤسسين المقيمين في الخارج إثبات تواقيعهم في العقد والنظام لدى سفارة الجمهورية في البلد المقيمين فيها.

ج- يجوز لأي مؤسس إنابة من يوقع عنه في العقد والنظام بموجب توكيل خاص بذلك معمد من جهة رسمية.

مادة (٤٣) أ- يقدم طلب الترخيص بتأسيس الشركة إلى المراقب مرفقاً به نسخة أصلية لكل من العقد والنظام وشهادة صادرة من مصرف معتمد تثبت إيداع رأسمال الشركة النقدي بالكامل.

ب- يقوم المراقب بإحالة الطلب والوثائق المرفقة به إلى الإدارة المختصة لدراستها.

ج- تقوم الإدارة المختصة برفع تقرير إلى المراقب متضمناً ملاحظات الإدارة ورأيها تجاه الطلب والوثائق المقدمة.

د- تحال جميع الوثائق المقدمة إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة كي تقوم بالإطلاع عليها وإبداء الرأي القانوني بشأنها.

هـ- في حالة إستكمال الطلب للشروط القانونية يحرر عرض للوزير لإصدار القرار الوزاري بالترخيص بتأسيس الشركة.

مادة (٤٤) أ- تقوم الوزارة بتحرير رسالة إلى وزارة الشئون القانونية ويرفق بها صوره طبق الأصل من كل من القرار الوزاري بالترخيص بتأسيس الشركة لغرض نشرهما في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة .

ب- تستوفي الإدارة المختصة صورة السند الرسمي المثبت لدفع رسوم التسجيل والنظام الأساسي وعقد التأسيس ومن ثم تقوم بتسجيل الشركة في سجل قيد الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

مادة(٤٥) أ- تقوم الإدارة المختصة بموافاة السجل التجاري بصورة طبق الأصل لكل من القرار الوزاري بالترخيص بتأسيس الشركة وعقد ونظام الشركة لغرض شهر الشركة في السجل التجاري.

ب- على إدارة السجل التجاري موافاة الإدارة المختصة برقم وتاريخ شهر الشركة في السجل التجاري.

الفصل الثاني

في إدارة الشركة

مادة(٤٦) مع مراعاة حكم المادة(٢٥٦)من القانون إذا زاد عدد مديري الشركة المحدودة على خمسة أشخاص أو أكثر جاز للشركة تشكيل مجلس إدارة تكون أغلبية أعضائه من حملة الجنسية اليمنية.

مادة(٤٧) يجتمع مجلس الإدارة بأغلبية عدد أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة(٤٨) لا يجوز لمجلس الإدارة أو مدير عام الشركة بيع عقارات الشركة أو موجوداتها أورهنها أو إبراء ذمة مدينيها إلا إذا كان مصرحاً لهم بذلك من الجمعية العامة للشركاء.

مادة(٤٩) لمجلس الإدارة أو المدير العام جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة فيما عدا ما أحتفظ به القانون أو النظام الأساسي من إختصاصات للجمعية العامة للشركاء.

مادة(٥٠) يحدد لأعضاء مجلس الإدارة ومدير عام الشركة راتب شهري أو نسبة من الأرباح أو بكلا الأسلوبين معاً بموجب قرار من الجمعية العامة للشركاء.

الفصل الثالث

في الجمعية العامة للشركاء

أولاً: أحكام عامة :-

مادة (٥١) أ- مع مراعاة حكم المادة(٢٥٨)من القانون يقوم مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة بدعوة الجمعية العامة للشركاء للإجتماع ويجب أن توجه الدعوة أيضاً إلى الوزارة لإرسال مندوبها لحضور إجتماعات الجمعية العامة لتكون قراراتها صحيحة.

ب- يجب أن تتضمن الدعوة الموضوعات التي سيتم مناقشتها وتحديد زمان ومكان الإجتماع وبيان ما إذا كانت الجمعية العامة عادية أو غير عادية.

مادة (٥٢) أ-يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو من تختاره الجمعية من بين أعضائها.

ب- تعين الجمعية العامة مقرراً للإجتماع وجامعاً للأصوات من بين أعضائها.

مادة(٥٣) لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون لها الحق في إدراج المسائل الخطيرة التي تتكشف أثناء الإجتماع.

مادة (٥٤) أ- يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات ومداولات الجمعية العامة والقرارات التي أتخذت وكل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر.

ب- يتم توقيع المحضر من رئيس الجمعية ومقرر الأجتماع والشركاء الحاضرين ومندوب الوزارة.

مادة(٥٥) على رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة موافاة الوزارة بنسخة من محضر الإجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ إنعقاده.

ثانياً:الجمعية العامة العادية:-

مادة (٥٦) أ- تنعقد الجمعية العامة العادية خلال الثلاثة الأشهر التالية لنهاية السنة.

ب- تدعى الجمعية العامة للإنعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أوعدد من الشركاء يملكون (٢٥٪) من رأس مال الشركة.

ج- للوزارة أن تدعوا الجمعية العامة للإنعقاد إذا مضى شهرعلى الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية أو بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثلون (١٠٪) من رأس مال الشركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب.

مادة (٥٧) أ- تنعقد الجمعية العامة العادية بحضور عدد من الشركاء يمثلون أغلبية رأس المال ويجوز أن يضيف النظام الأساسي على هذه الأغلبية أغلبية عددية للشركاء.

ب- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة عدد من الشركاء حائزين لأغلبية رأس المال.

مادة (٥٨) تتولى الجمعية العامة العادية الإختصاصات التالية:-

١- تعيين المديرين (مجلس الإدارة) مالم يكن النظام الأساسي قد تضمن تعيينهم.

٢- عزل المديرين(مجلس الإدارة) وفق أحكام القانون والنظام الاساسي.

٣- الموافقة على تقرير المديرين (مجلس الإدارة)عن نشاط الشركة.

٤- الموافقة على تقرير مراقب الحسابات والميزانية العامة للشركة وحساب الأرباح والخسائر.

٥- إبراء ذمة المديرين (مجلس الإدارة)عن تصرفاتهم أو تقرير رفع دعوى المسئولية عليهم.

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

ثالثاً:الجمعية العامة غير العادية:-

مادة(٥٩) تنعقد الجمعية العامة غير العادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو المراقب كماتنعقد الجمعية إذا طلب ذلك عددمن الشركاء يمثلون(٢٥٪) من رأس مال الشركة وإذا لم تنعقد الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب جاز لمقدمي الطلب أن يطلبوا من الوزارة توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية.

مادة(٦٠) تنعقد الجمعية العامة غير العادية وتتخذ قراراتها بأغلبية شركاء يمثلون(٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل ويجوز أن يضيف النظام الأساسي للشركة على هذه الأغلبية أغلبية عددية للشركاء.

مادة(٦١) تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:-

١- تعديل النظام الأساسي للشركة.

٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

٣- تحويل شكل الشركة القانوني إلى شكل قانوني آخر.

٤- دمج الشركة في شركة أخرى.

٥- حل وتصفية الشركة.

مادة(٦٢) على رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة ان يتقدم إلى الوزارة خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الإجتماع بطلب المصادقة على تعديل النظام الأساسي ويرفق به صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة والنظام الاساسي المعدل.

مادة(٦٣) يطبق بشأن تعديل النظام الأساسي الإجراءات المتبعة عند تأسيس الشركة.

الباب الخامس

في ميزانية الشركات

مادة(٦٤) يجب أن تكون الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر وقائمة التدفقات النقدية وغيرها من حسابات الشركة واضحة ومطابقة لأحكام القوانين النافذة وهذه اللائحة وأن تشتمل بصورة خاصة على البيانات التالية:-

١- الأصول (الموجودات).

أ- الأصول المتداولة.

ب- الأصول الثابتة.

ج- مجموع الأصول.

٢- الإلتزامات (المطلوبات)وحقوق المساهمين.

أ- الإلتزامات المتداولة.

ب- الإلتزامات طويلة الأجل.

ج- حقوق المساهمين /جميع الإلتزامات وحقوق المساهمين.

٣- حساب الأرباح والخسائر.

٤- قائمة التدفقات النقدية.

مادة(٦٥) يجب على المحاسب القانوني أن يرفق بالقوائم المالية الموضحة بالمادة رقم(٦٤) من هذه اللائحة الإيضاحات و الإفصاحات عن البنود التي وردت فيها مفصلة.

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة(٦٦) على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناءالسنةالمالية طبقاً للأصول المرعية وله في سبيل تحقيق ذلك القيام بالآتي:-

١- الرجوع إلى ملف مراجعة حسابات الشركة للسنوات السابقة.

٢- تقييم أثر التعديلات في القوانين واللوائح والتعليمات التي لها علاقة بنشاط الشركة.

٣- المراجعة الدورية للحسابات المالية وحسابات التكاليف.

٤- مراعاة أي تعديل في طرق وأساليب المحاسبة التي تستخدمها الشركة.

مادة(٦٧) يتولى مراقب الحسابات ما يلي:-

أولاً: تدوين الملاحظات الهامة التي يتوصل إليها أثناء عمله وبصفة خاصة التي لها أثر على المركز المالي للشركة وتدوّن الخطوات والإجراءات التي أتخذت بالنسبة للملاحظات التي ظهرت له أثناء عملية المراجعة.

ثانياً: دراسة وفحص نظم الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي الموضوع لقيد وإثبات العمليات في دفاتر وسجلات الشركة وتقييم مدى وملاءمة هذا النظام كأساس لما يلي :-

١- إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

٢-متابعة ومراقبة أوجه نشاط الشركة.

٣-المحافظة على أصول الشركة.

٤-تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بنشاط الشركة.

ثالثاً : الحصول على الأدلة الكافية والتي تمكنه من الرأي والتعليق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر التي يقوم بمراجعتها وله في سبيل ذلك التأكد مما يلي :-

١- أن الأصول والإلتزامات الواردة في الميزانية لها وجود حقيقي وأن الشركة تملك الأصول المذكورة كما أن إلتزاماتها ليست أقل مما يجب.

٢- أن أرصدة الأصول والإلتزامات الظاهرة بالميزانية قد تم إثباتها طبقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها وأن السياسات المحاسبية المتبعة ثابتة من عام لآخـــر.

٣- أن رأس المال والإحتياطيات والمخصصات وكافة الأصول والإلتزامات قد تم إظهارها في الميزانية بطريقة سليمة.

٤- أنه قد تم إثبات جميع الإيرادات والمصروفات بالدفاتر وأنها قد تحققت بالفعل أثناء المدة موضوع المراجعة.

رابعاً: المراجعة الشاملة للميزانية وذلك حتى يتمكن من إبداء رأيه فيما يلي :-

١- إذا كانت الميزانية قد تم إعدادها طبقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها بصفة منتظمة من سنة إلى أخرى وبما يتفق وطبيعة عمل الشركة.

٢- أن نتائج الأعمال والمركز المالي للشركة وجميع البيانات الظاهرة بالميزانية مترابطة مع بعضها البعض ومتفقة مع ماحصل عليه من المعلومات.

٣- أنه قد تم الأفصاح بطريقة مناسبة ومقبولة عن جميع البيانات والمعلومات الظاهرة بالميزانية .

٤- عدم مخالفة بيانات الميزانية للقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالشركة ونشاطها.

٥- رأيه عن الميزانية ونتيجة الإختبارات التي قام بها والمراجعة الشاملة للميزانية.

مادة(٦٨) مع مراعاة حكم الفقرة(ب)من المادة (١٧٩)من القانون النافذ يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة وإلى الوزارة ما يلي:-

١- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والأيضاحات التي رآها ضرورية لأغراض المراجعة المتعارف عليها.

٢- أن الفحوص والإختبارات التي أجراها على حسابات الشركة وقيودها المالية كانت ضرورية وكافية لأداء مهنته على وجه مرض.

٣- أن المراقبة المالية الداخلية للشركة منظمة بصورة صحيحة وتحقق الفائدة التي وضعت من أجلها .

٤- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها وتمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

٥- أن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفقات النقدية تعبر بصورة واضحة عن مركز الشركة المالي وعن نتائج أعمالها وتتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها ومعايير المحاسبة المتعارف عليها.

٦- أن جرد موجودات الشركة والتثبت منها قد تم وفق الأصول والقواعد المتبعة.

٧- أنه قد تحقق من صحة المطلوبات والذمم المالية للشركة ومطابقتها للسجلات ومصدقاً عليها.

٨- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس إدارة الشركة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها وما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات للنظام الأساسي للشركة.

٩- ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وبيان مدى أثرها على مركز الشركة المالي ونتائج أعمالها.

١٠- أي بيانات أو معلومات أخرى أو ملاحظات تتعلق بأمور ذات أهمية للمساهمين يلاحظها مراقب الحسابات خلال تدقيقه لحسابات الشركة مما لا يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة(٦٩) على مراقب الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية:-

١- المصادقة على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة .

٢- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ وبيان أسبابه وأثره المالي على الشركة.

٣- عدم المصادقة على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لذلك الرفض.

الباب السابع

أحكام عامة وختامية

مادة(٧٠) يجوز للمراقب عند تقديم طلب تأسيس الشركة أن يطلب موافقة مبدئية من الجهة المختصة ذات العلاقة بنشاط الشركة قيد التأسيس.

مادة(٧١) مع مراعاة حكم الفقرة (٢) المادة (٤) من القانون يرفض طلب تسجيل الشركة في الأحوال الآتية:-

أ- إذا ورد نص في العقد والنظام يتعارض مع أحكام القانون أو هذه اللائحة أو النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوزارة.

ب-عدم إستكمال الوثائق المطلوبة للتأسيس.

ج- تطابق إسم الشركة كلياً أو جزئياً بما قد يحدث الإلتباس لدى الغير مع إسم شركة أخرى مسجلة .

د- إذا تضمن إسم الشركة لإسم دولة أجنبية ليست تلك الدولة أو أحد رعاياها من المؤسسين للشركة.

هـ- إذا كان غرض الشركة أو أحد النشاطات الذي ستقوم بمزاولتها مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

مادة(٧٢) إذا توفي أحد الشركاء وكان إسمه جزء من إسم الشركة جاز لبقية الشركاء الإحتفاظ بهذا الإسم شريطة موافقة ورثة المتوفي.

مادة(٧٣)[*] ملغـــاة.

مادة(٧٤) يحق للوزير تحديد رأسمال الشركة المؤسسة بما يتناسب مع أغراضها المحددة في العقد والنظام بحيث لا يقل الحد الأدنى للشركات المساهمة عن (٥) خمسة مليون ريال ويزيد خمسة مليون ريال عن كل غرض يضاف إلى أغراض الشركة و(٣) ثلاثة مليون ريال لشركات التوصية بالأسهم ومليوني ريال للشركات ذات المسئولية المحدودة مع إضافة مليون ريال عن كل غرض وفي حالة تعدد الأغراض بما لا يتناسب مع رأس المال فللإدارة الحق بعرض الطلب للأخ الوزير لإتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة (٧٥) أ- لكل ذي شأن حق الإطلاع على بيانات الشركة أو الحصول على صورة طبق الأصل منها.

ب- للإدارة المختصة أن ترفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شأن إذاعة تلك البيانات إلحاق الضرر بالشركة أو بالمصلحة العامة.

---

[*] المادة (٧٣) ملغاة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨١)لسنة ٢٠٠٨م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٥) لسنة ٢٠٠٨م، والتي كانت تنص قبل الإلغاء على ما يلي: (مع مراعاة حكم المادة (٢٨) من القانون والقوانين الأخرى النافذة يجب أن لا تتجاوز حصة الشريك الأجنبي نسبة (٤٩٪) من إجمالي رأس مال الشركة).

مادة(٧٦) [*] تحدد الرسوم الوارد ذكرها في هذه اللائحة حسب الجدول التالي:-

م	الشكل القانوني للشركة / (نوع الرسوم المقررة)	شركات مساهمة (بالريال)	شركات ذات مسئولية محدودة (بالريال)	شركات أشخاص (بالريال)
١-	رسوم تسجيل	٢٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢-	إجراء التعديل	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣-	رسوم التصديق للوثيقة	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠
٤-	رسوم إستخراج بيانات عن الشركة	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٥-	رسوم الإطلاع على بيانات الشركة	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦-	رسوم إلغاء وشطب الشركة	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٧-	رسوم حضور إجتماعات الجمعية العمومية للشركات	١٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠

مادة(٧٧) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٩ / ربيع أول/ ١٤٢١هـ

الموافق ١٢ / يونيو / ٢٠٠٠م

عبد العزيز ناصر الكميم
وزير التموين والتجارة

د. عبدالكريم الإرياني
رئيس مجلس الوزراء

[*] المادة(٧٦)بصياغتها المعدلة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٣٣٢)لسنة ٢٠٠٩م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧) لسنة٢٠٠٩م.